

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96728

الصادر في الاستئناف رقم (V-96728-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/07/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/24م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2111-2021) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (سبتمبر 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (سبتمبر 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية (سبتمبر 2018م) محل الدعوى.
- رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية (سبتمبر 2018م) محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن اعتراضها على إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" واستبعاد مبلغ من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بشهر سبتمبر من عام 2018م، وذلك لكونه لم يتم الإقرار عن مبلغ (627,888.1 ريال) بالخطأ في حين مبلغ (1,854,331.16 ريال) متعلق بتوريدات خاضعة لنسبة الصفر كونها عقود صفرية أما مبلغ (746,218.35 ريال) فعبارة عن مردودات مبيعات وبالتالي فالواجب خصمها وعدم إخضاعها، وفيما يتعلق ببند المشتريات ولكون المبلغ المقر عنه يمثل مشتريات فعلية موردة في سياق نشاطها الاقتصادي ولحيازة الدليل المستندي "الفواتير"، بالإضافة إلى أنه تم الإقرار بالخطأ عن مبلغ مشتريات خارجية أقل من المبلغ الوارد في نموذج "فسح"، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن اعتراضها على إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" واستبعاد مبلغ من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بشهر سبتمبر من عام 2018م، وفيما يخص الشق الأول من (بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) وهو (مردودات المبيعات) وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبلغ (746,218.35 ريال) هو عبارة عن مردودات مبيعات وبالتالي فالواجب خصمها وعدم إخضاعها، وحيث أنه لم يتم تحديد عينة من بيان الفواتير الواردة في تحليل المبيعات ولوجود مردودات بحسب ميزان المراجعة المقدم، الأمر الذي يوجب معه تعديل قيمة التوريد بناء على الحالة الواردة في نص الفقرة (د/1) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنفة مُطالبة بتزويد العميل بإشعار دائن بناء على ذلك بحسب نص الفقرة (1) من المادة (54) من ذات اللائحة، إلا أنه لم يثبت مطالبة المستأنفة بتقديم عينة من تلك الإشعارات أو أن سبب الاستبعاد عدم حيازتها، كما لم تدفع المستأنف ضدها بكون التعديل لم يتم بالتاريخ الصحيح الوارد في نص الفقرة (5) من المادة (40) من ذات اللائحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل وتعديل قرار المستأنف ضدها فيما يتعلق بـ(مردودات المبيعات).

وفيما يخص الشق الثاني وهو (فروق مبيعات لم يتم الإقرار عنها بالخطأ) وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه لم يتم الإقرار عن مبلغ (627,888.1 ريال) بالخطأ، وفيما يتعلق بالشق الثالث وهو (توريدات متعلقة بعقود خاضعة لنسبة الصفر) وحيث دفعت المستأنفة بأن مبلغ (1,854,331.16 ريال) متعلق بتوريدات خاضعة لنسبة الصفر كونها عقود صفرية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة

الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه، وذلك فيما يتعلق بـ(فروق مبيعات لم يتم الإقرار عنها بالخطأ) وكذلك (توريدات متعلقة بعقود خاضعة لنسبة الصفر).

وفيما يتعلق بـ(بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل لكون المبلغ المقر عنه يمثل مشتريات فعلية موردة في سياق نشاطها الاقتصادي ولحيازة الدليل المستندي "الفواتير"، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. وفيما يتعلق بـ(الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك 5%) وحيث أن المستأنفة تطالب بخضم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع المستوردة بسبب أنه تم الإقرار بالخطأ عن مبلغ مشتريات خارجية أقل من المبلغ الوارد في نموذج "فسح"، وحيث أن نموذج إشعار التقييم النهائي المتضمن الإقرار المقدم من المستأنفة في البند لم يتم التعديل عليه من طرف المستأنف ضدها خلال فترة التقييم، الأمر الذي يثبت عدم استبعاد أي مبلغ من البند نتيجة إعادة التقييم كما أن المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الخاضع للضريبة حق التصحيح على إقراراته الضريبية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بإخضاع "مردودات المبيعات" إلى بند "المبيعات" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2111) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات الخاضعة لنسبة 5%" وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2111) وتأيد قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بالمطالبة بتعديل المبلغ المقر عنه في بند "الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك 5%".

